



تلكللت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعبدو صالح التميمي ومخايل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لاثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي -/على نعمه جاسم حسن البياتي .
المميز عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله التقى الحقوقى
جبار رحمن عبود .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بأنه منتب برتبة ملازم أول شرطة في مديرية شرطة الديوانية التابعة إلى المدعي عليه /إضافة لوظيفته وخريج الكلية العسكرية/الثلاثية الدورة (٦٢) لعام ٢٠٠٢ وبعد سقوط النظام البائدتحق إلى وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٣ وحسب الدورات التي فتحت في أكاديمية شرطة الديوانية ولم يصدر أي أمر إداري بتثبيته على ملاك وزارة الداخلية تكون رتبته (ن ض مؤهل) وفي عام ٢٠٠٧ حصلت موافقة رئيس مجلس الوزراء باشراك المؤهلين بدورة لغرض تثبيت الرتبة الا انه الحق بدورة اخرى سبقتها هي (دوره الامر الديواني ١٤) والخاصة بالمنموحين رتبة فخرية من قبل المحافظين وقوات التحالف وقد اشترك فيها وبعد مرور ثلاثة أشهر من التخرج استدعى للشخص الطبي وفوجئ بحالته على التقاعد بموجب الامر الديواني المرقم (١٤/٣) لعام ٢٠١٠ بسبب (زيادة الوزن وجود وشوم) وهذا خلاف الحقيقة عند صدور الامر الإداري المرقم (٢٩٨٦٠) فرجى بأن سبب الاحالة هو (قصر في القامة) وان دورة المؤهلين نظمت بدون عرض المشاركون على لجان طبية لأنهم بالأساس من الضباط والغاية منها تثبيت الرتبة واته لم يخضع للشخص الطبي لدوره الامر الديواني (١٤) لأن الشخص الطبي يشمل المفوظين والشرطة ولا تشتمل لأنه ضابط سابق . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٩ ولم يبيت بالالتزام رغم مضي المدة القانونية .



كوٌمارى عراق
داد كاي بالأى نينتنيجادي

أقام دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وبعد الاستباره (٢٠١١/٥/٣) الحكم برد دعوى المدعى . طعن المميز (المدعى) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرار فيه شكلاً ، ولدى النظر الحكم المميز وجد ان المحكمة اصدرت حكمها قبل استكمال التحقيقات المقتصية حيث ورد في كتاب المديرية العامة لشؤون الداخلية والامن المرقم (١٦/١٢٥٢/٢١) والموزع في ٢٠١٢/١١/٥ المعنون الى المديرية العامة للدائرة القانونية ان المدعى على تعمه جاسم حسن رتبته نائب ضابط خريج الكلية العسكرية الثانية دورة (٦٢) وثبت ذلك بكتاب الدائرة الادارية لمديرية ادارة الضباط المرقم (١٩٨٨) في ١٠/٦/٢٠٠٢ . كما ثبت ان المدعى بعد سقوط النظام وبتاريخ ٧/٥/٢٠٠٣ التحق في سلك الشرطة ولم يصدر له امر اداري بالتعيين على ملاك وزارة الداخلية . وانه اشتراك بالدوره التأهيلية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وبالخاصة بالامر الديواني الصادر من وزارة الداخلية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ وأحيل على التقاعد بموجب الامر الاداري المرقم (٢٩٨٦٠) في ١٠/٨/٢٠١١ كما تبين من كتاب المديرية العامة لإدارة الشؤون البشرية مديرية الارشيف المرقم (١٨٤٩٢) في ١٩/٤/٢٠١٢ ان المدعى (علي تعمه جاسم) نائب ضابط مؤهل خدمته دائمه ومستمر بالخدمة وتقرر منحة رتبة ملازم اول بالامر الديواني (١/١٤٣) في ٣٠/٦/٢٠١١ اعتباراً من كانون الاول ٢٠١٠ وتمت احالته على التقاعد بالامر الاداري المرقم (٢٩٨٦٠) في ١٠/٨/٢٠١١ بسبب قصر قامته . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا مما تقدم ان المدعى هو خريج الكلية العسكرية الثانية الدورة (٦٢) في ظل النظام السابق وان القبول في الكلية العسكرية يستوجب قبله نجاحه في الفحص الطبي وان يكون لائقاً للقبول فيها . وان ماورد من سبب بإحالته على التقاعد وهو (قصر قامته) فاتها حالة لاتحصل بعد الفحص عليه عند

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٤ / الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

قبوله في الكلية العسكرية هذا من جهة ومن جهة اخرى وجدت المحكمة ان القائمة (و) من قوائم الفحص مؤشر ازاء اسم المدعى (لا يصلح بسبب زيادة الوزن وجود وشم) بينما القائمة (ب) من قوائم الفحص مؤشر ازاء اسمه (لا يصلح بسبب قصر القامة) وهذا السبب ورد ايضاً في امر الاحالة على التقاعد . ومن هذا الاختلاف الوارد في قوائم الفحص كان على المحكمة التتحقق في سبب الاحالة على التقاعد وهذا الاختلاف الوارد في قوائم الفحص لاسيمما وانه خروج الكلية العسكرية الثانية ومن المفترض انه قد تم الفحص عليه قبل قبوله فيها . وعندما تثبتت من سبب الاحالة على التقاعد تصدر حكمها وفق ما يتسرع لها .
وحيث ان الحكم المميز خالف ما تقدم مما اخل بصحته فقررت نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جهير ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

١٠٣
الرعوى